محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢٠١٣/٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة

المميـــــــزون: ١- شركة المهتدي والناطور .

٢- سفيان سعدات أحمد الناطور .

٣- سهير محمد سالم المهتدي .

وكيلهم المحامي ناصر حسين .

المميز ضـــده: محمود محمد سالم شاكر نوفل .

وكيلاه المحاميان محمد أبو خلف ومحمد الحضرمي .

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٠٥٣٣ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ المتضمن رد الاسـتئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غـرب عمـان فـي الـدعوى رقـم ٢٠١١/٦٠٢ بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليهم بالتكافـل والتـضامن بالمبلغ المدعى به والبالغ ١٨٠٠٠ دينار للمدعي محمود " محمد سالم " شاكر نوفل وتـضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ استحقاق كل كمبيالة فيما يتعلق بالكمبيالات ذوات الأرقام (٣٧/١) بتـاريخ ٢٠١١/٤/٣٠ و (٣٧/٢) بتـاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ و (٣٧/٣) بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ وكذلك الكمبيالات ذوات الأرقـام (٣٠/١) بتاريخ ٢٠١١/٧/١ و (٣٠/٢) بتاريخ ٢٠١١/٨/١ و (٣٠/٣) بتاريخ ٢٠١١/٩/١ ومن تاريخ استحقاق الكمبيالة رقم (٣٧/١) بتاريخ ٢٠١١/٤/٣٠ فيما يتعلق بـبـاقي الكمبيـالات وحتـى

السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليه عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بعدم الأخذ بالاتفاقية المقدمة ضمن بينات المميزين .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بعدم إجازة تقديم باقي البينات الخطية المطلوبة من المدعى عليهم (المميزين) .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رؤية الاستئناف مرافعة .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفتها نص المادة (٢/٥٣) من قانون البينات حيث يرغب المميزون بتوجيه اليمين الحاسمة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ قدم وكيلا المميز ضده لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميز ضده أقام لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان الدعوى رقم ٢٠١١/٦٠٢ علـى المميـزين لمطـالبتهم بقيمـة كمبيالات مقدارها ١٨٠٠٠ دينار مستحقة الأداء وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعـاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

وبتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ قررت محكمة البداية إلزام المدعى عليهم بالتكافـل والتـضامن بالمبلغ المدعى به البالغ ثمانية عشر ألف دينار للمدعي وتضمينهم الرسوم والمـصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ استحقاق كل كمبيالـة فيمـا يتعلـق بالكمبيـالات وخمسمئة دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليهم بقرار محكمة البداية وطعنوا فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ قرارها رقم ٢٠١٢/١٠٥٣٣ القاضي عملاً بأحكام المـــادة ١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاســـتئناف موضـــوعاً وتأييـــد القـــرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ، فلم يرتضوا بقرارها وطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزهم وقـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم الأخذ بالاتفاقية المقدمـــة ضمن بينات المميزين .

نجد بأن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع بأن هذه الاتفاقية لا يوجد لها رابط مع الكمبيالات موضوع الدعوى لأنه لا يعقل أن يقوم المفوض بالتوقيع عن المدعى عليها على كمبيالة واحدة بمبلغ ٣٣٠٠٠ دينار وكمبيالات أخرى بالمبلغ ذاته .

وحيث إن المدعى عليه لم ينكر توقيعه على هذه الكمبيالات باعتباره شريك متضامن مـــع الشركة المدعى عليها فهي حجة عليه حسب أحكام المادة (١١) من قانون البينات .

ولما كان وزن البينة وترجيح إحداها على الأخرى هو من صلاحية محكمـــة الموضـــوع حسب أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من القانون ذاته فلا رقابة على محكمة الاستئناف في هذه المسألة الموضوعية طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلـــصة استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجازة تقديم باقي البينات المطلوبة من المميزين .

نجد بأن محكمة الاستئناف وجدت على ضوء ردها علـــى الـــسبب الأول بـــأن البينـــات المطلوبة غير منتجة في هذه الدعوى حسب الصلاحية المخولة لهـــا باعتبارهـــا محكمـــة موضوع مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالـــث المنصب علـــى تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رؤيتهـــا الاســـتئناف مرافعة .

نجد إن محكمة الاستئناف تنظر تدقيقاً في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والأحكـــام الصادرة وجاهياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار .

ولما كان قرار محكمة البداية صدر وجاهياً بحق المدعى عليهم وقيمة الدعوى تقـــل عـــن ثلاثين ألف دينار ولم يطلب المدعى عليهم نظرها مرافعة فإن هذا السبب يستوجب الرد .

وعن السبب الرابع المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها أحكام المادة (٢/٥٣) من قانون البينات لعدم إفهام المميزين بأنهم عجزوا عن إثبات دفوعهم كـــونهم يرغبـــون بتوجيه اليمين الحاسمة .

نجد بأن المميزين لم يثيروا هذا السبب لدى محكمة الاستئناف ولا يجوز لهم إثارتـــه لأول مرة لدى محكمة التمييز حسب أحكام المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٨/٢٨م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د